

ب. قرار مجلس المفوضين رقم 2022/9 تاريخ 2022/1/12 بحظر شركات الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية من القيام باستخدام اسماء او شعارات او رموز لأي شركة او ورقة مالية اجنبية خلال الترويج والدعاية لأعمالها وأن يقتصر الترويج على الخدمات المقدمة من قبلهم للعملاء ضمن التراخيص الممنوحة لهم، وضرورة الالتزام بتعليمات تسويق او بيع الاوراق المالية غير الأردنية داخل المملكة الاردنية الهاشمية.